القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي

Chapter II: Tort liability for personal error

تمثل المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي مسؤولية الشخص عن الفعل الصادر منه شخصياً، القاعدة العامة في المسؤولية المدنية ليس فقط في المسؤولية التقصيرية، وإنما أيضاً، وإلى حدٍ كبير، المسؤولية العقدية.

وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ واجب الإثبات، أي أنّ الخطأ هنا غير مفترض، وإنما يقع على الدائن عبء إثبات هذا الخطأ في جانب المدين. ولأنّ القواعد العامة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية تمثل النظرية العامة في المسؤولية المدنية؛ فتكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق في كل حالات المسؤولية الأخرى، مالم تنفرد حالة منها بأحكام خاصة بها، فتطبق عندئذٍ هذه الأحكام الخاصة بدلاً من الأحكام العامة.

نصّت المادة 164 من القانون المدني السوري: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". إذن، فأساس المسؤولية، حسب هذه المادة، هو الخطأ ويجب أن يثبت المضرور هذا الخطأ.

والمبدأ، أنّ الشخص لا يسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كان قد حدث بخطئه، فإذا مارس الشخص نشاطاً ما دون أن يخطئ وترتب على هذا النشاط ضرر لغيره فلا يسأل عن تعويض هذا الضرر. فمثلاً، الشخص الذي يفتح محلاً تجارياً بجوار متجر آخر ولم يلجأ إلى أي نوع من المنافسة غير المشروعة ثمّ يترتب على فتحه المحل كساد تجارة صاحب المتجرالمجاور فإنّه لا يلتزم بتعويضه عمّا لحقه من ضرر(1).

(1) منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت،1980-1981، ص 15.

ولكن ماهو تعريف الخطأ؟ لم يعرف المشرع الخطأ، وحسناً فعل، لأنّ تعريف الخطأ يجب أن يترك لاجتهاد الفقه والقضاء نظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ ولتنوعها الشديد مما يتطلب توافر قدر من الحرية في تحديد مفهوم الخطأ.

ويمكن تعريف الخطأ على أنّه انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف(2). وهذا التعريف يضع ثلاثة أركان لقيام الخطأ: الأول مادي وهو الفعل والثاني معنوي وهو الإدراك ، أما الركن الثالث فهو قانوني ويسمى عدم المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية عن العمل الشخصي، الإدراك، عدم المشروعية.

key words:

Responsibility for personal work, perception, Illegality.

(2)عرف بلانيول الخطأ بأنّه "الإخلال بالتزام سابق وهو في المسؤولية التقصيرية الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير. ويجب الإشارة إلى أنّ تعريف بلانيول يتسم بعدم الدقة لأنّ الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين. وهذه الرابطة لا تكون في المسؤولية التقصيرية قبل وقوع العمل غير المشروع وإنمّا تكون بعد وقوعه. أمّا ما يكون قبل وقوعه فهو واجب قانوني بعدم الإضرار بالغير الذي يترتب على عاتق كل شخص لمصلحة شخص غير معين. فلا يوجد المدين ولا الدائن إلا عند الإخلال بهذا الواجب العام وعندئذٍ يتعين المسؤول ويتحول الواجب القانوني إلى التزام يتعين فيه كل من الدائن والمدين. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن نقول إنّ المسؤولية التقصيرية تنشأ عند الإخلال بالتزام سابق وإنمّا عن الإخلال بالواجب السابق وهو عدم الإضرار بالغير.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: الركن المادي للخطأ (الفعل).

المبحث الثاني: الركن المعنوي للخطأ(الإدراك).

المبحث الثالث: الركن القانوني للخطأ(عدم مشروعية الفعل).

Chapter plan:

The first topic: the material element of error (verb).

The second topic: the moral pillar of error (perception).

The third topic: the legal element of the error (the illegality of the act).

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1- يجب أن يدرك الطالب مفهوم الخطأ.

2- على الطالب أن يميّز بين درجات الخطأ.

3- يجب أن يكون لدى الطالب القدرة على معرفة الأصل والاستثناء في مسؤولية عدم التمييز.

4- على الطالب معرفة أسباب التسويغ وأثرها على المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student should understand the concept of error.

2. The student must distinguish between the degrees of error.

3. The student must have the ability to know the origin and the exception to the responsibility of the non-discriminate.

4.The student must know the reasons for justification and its impact on responsibility.

المبحث الاول: الركن المادي للخطأ (الفعل)

يتمثل الركن المادي للخطأ في التعدي غير المشروع، أي التعدي على حقوق الغير ومصالحه دون وجه حق، نظراً لما يتضمنه هذا التعدي غير المشروع من انحراف عن السلوك المعتاد أو المألوف.

ولتقرير ما إذا كان هنالك خطأ يجب أن نصدر حكماً على سلوك الشخص الذي تسبب بالضرر. وفي مجال الخطأ نحن أمام فعل صدر عن شخص نجم عنه ضرر، وهذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

الخطأ بفعل إيجابي

يجب على كل فرد الامتناع عن الأفعال التي تُلحق الأضرار بالغير. ولم يعدد القانون المدني هذه الأفعال، وإنما اقتصر على القول بأنّ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الخطأ بفعل سلبي

هو الخطأ الذي يقع بسبب امتناع الشخص عن القيام بفعل معين كان من المفروض أن يقوم به، ولو فعل ذلك لما حدث الضرر. ويعدّ الامتناع عملاً غير مشروع في الحالات التالية:

الامتناع عن واجب قانوني

يعدّ الامتناع أو الترك عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني يأمر به كوجوب إضاءة مصابيح السيارة ليلاً، أو الالتزام بإغاثة الحرقى والغرقى ومن هم في حكمهم حسب نص الفقرة الثانية من المادة 755 من قانون العقوبات. وكذلك الالتزام بإسعاف المصابين بحوادث السيارات استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة 195 من قانون السير، وإسعاف المصابين بأخطار البحار حسب نص المادة 239 من قانون التجارة البحري. وهذا الالتزام ينشأ من الأنظمة، كما ينشأ من القانون بالمعنى الضيق.

الامتناع المصحوب بنشاط سابق من المسؤول

يعدّ الامتناع المصحوب بنشاط سابق من الفرد موجباً للمسؤولية، كإهمال السائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة الضغط على مكبح السيارة في الوقت الحاسم، أو كامتناع المقاول الذي يحفر حفرة في الطريق العام التنبيه لها نهاراً أو تنويرها ليلاً.

الامتناع المحض

إنّ الامتناع المحض أو مجرد الترك عند عدم وجود التزام سابق بالعمل لا يرتب على الشخص أية مسؤولية مدنية كامتناع الطبيب عن إنقاذ مصاب تعرض لحادث خطير. كما أنّ قانون العقوبات السوري يخلو من أي نص يعدّ فيه امتناع الشخص عن مساعدة الغير جريمة معاقباً عليها، كما هو حال نص المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي(3).

(3) يرى الفقه الفرنسي أن الممتنع مسؤول ما دام قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، سواء كان هذا الانحراف مصحوباً بنشاط سابق من جانبه أم كان مجرد ترك.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للخطأ(الإدراك)

إذا كان الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي هو الركن المادي في الخطأ، فإدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف هو ركنه المعنوي، وحتى يتم الإدراك يجب أن تكون الإرادة موجودة وتتمتع بحرية الاختيار.

دور الإرادة في تصنيف الأخطاء ودرجاتها

حتى يعدّ الشخص مسؤولاً يجب أن يكون لإرادته دور في اقتراف الفعل، أما إذا لم يكن لإرادة الفاعل دور في ذلك فلا يعدّ تصرفه خطأ ، وبالتالي فلا مسؤولية عليه. وهناك ثلاث درجات للإرادة:

الفعل المتعمد

إذا كان الإخلال بالواجب القانوني متعمداً أي قصد به صاحبه الإضرار بالغير، فإنّ المعيار يكون عندئذٍ معياراً ذاتياً أي شخصياً بمعنى أنّ القاضي يرجع إلى المسؤول نفسه ليبحث في مكنون ضميره وخفايا صدره(4).

وفي العمد، لا يكفي تعمد إحداث الفعل الذي أدى إلى الضرر بل يجب تعمد إحداث الضرر نفسه. وعلى ذلك، فالسائق الذي يتعمد قيادة السيارة بسرعة كبيرة فيتسبب في إصابة أحد المارة لا يعدّ مخطئاً خطأ عمدياً لمجرد أنه قصد قيادة السيارة بسرعة، أما السائق الذي يشاهد أحد المارة فيصدمه، فيكون فعله متعمداً لأنه أراد الفعل والنتيجة. ويتمتع المضرور في حالة الخطأ العمد بالمزيتين التاليتين:

أ. إن التأكد من قصد الإضرار لدى المسؤول يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية الأخرى، أي أنه يؤكد وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(4) سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي ، ص 372.

ب. يتشدد القاضي أكثر مع المتسبب في الضرر بشكل متعمد عند تقديره مقدار التعويض ويكون بالتالي أكثر سخاء مع المضرور(5).

الخطأ الجسيم

يعدّ الخطأ الجسيم كالخطأ العمد في الحكم، ذلك أنّ الخطأ الجسيم ولو أنّه غير متعمد إلا أنّه بسبب جسامته لا يتصور وقوعه من أكثر الناس إهمالاً، فتجنباً لادعاء مقترف العمد الإهمال من جانبه للتهرب من نتائج فعله فقد تمّ إلحاقه بالخطأ العمد في الحكم. فمثلاً، يعدّ خطأ جسيماً قيام السائق بقيادة سيارته بسرعة وهو يعلم أن مكابحها معطلة.

الخطأ الناجم عن الإهمال وعدم الاحتراز

الإهمال، هو تراخي انتباه الفاعل، وكان من الممكن تحاشي هذا الإهمال ببذل قدر من الانتباه. أما عدم الاحتراز فهو تهور كان من الممكن تجنبه ببذل قسط من التفكير أو الجهد الإرادي. فمثلاً، يوصف فعل الصياد الذي يطلق عياراً نارياً ليصطاد طيراً؛ فإذا به يصيب إنساناً فيقتله ، بالإهمال وعدم الاحتراز؛ لأنه كان يجب عليه إحكام التسديد، واختيار البعد المناسب له أو حتى عدم الذهاب إلى الصيد.

ضرورة وجود الإرادة لإسناد الخطأ إلى الفاعل

سنتعرف على المبادئ التي تحكم ركن الإدراك في الخطأ بالنسبة للشخص الطبيعي ثمّ المعنوي.

(5) تبرز أهمية التمييز بين الخطأ العمد وغير العمد في مجال التأمين: فإذا أبرم شخص عقد تأمين على داره من الحريق ثم أشعل المؤمن النار لإحراق الدار، فإن هذا الفعل يعدّ فعلاً متعمداً وبالتالي يعفي شركة التأمين من دفع التعويض. أما إذا غادر المؤمن منزله ونسي إطفاء المدفأة الكهربائية مما أدى إلى نشوب الحريق، فإن هذا الخطأ لا يعدّ متعمداً، وبالتالي يجب على شركة التأمين التعويض.

الشخص الطبيعي

يمثل التمييز عنصر الإدراك، والإدراك هو أساس الخطأ، والخطأ هو، في الأصل، أساس المسؤولية؛ ولذلك، فقد أقرّ القانون المدني السوري انعدام مسؤولية عديم التمييز من حيث المبدأ، إلا أنّه سعى في الوقت ذاته إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ وذلك نزولاً على اعتبارات العدالة(6).

المبدأ:

انعدام مسؤولية عديم التمييز: فالصبي دون السابعة يعدّ غير مميز؛ وبالتالي فهو غير مسؤول لانتفاء عنصر الإدراك لديه(7).

وكذلك، لا يجوز مساءلة المجنون والمعتوه إلا إذا صدر منهم الفعل الضار في فترة من فترات الإفاقة، وعبء إثبات انعدام التمييز للجنون يكون على المجنون أو من يمثله، ولا يكفي للتدليل على ذلك، الاستناد إلى واقعة الحجر، لأنّ الفعل الضار قد يقع منه وهو في فترة الإفاقة، فيجب إذن إقامة الدليل على وقوعه منه وهو في حالة جنون كاملة.

وإذا كان فقدان التمييز يرجع إلى خطأ محدث الضرر كتعاطي السكر أو المخدرات فلا ترفع مسؤوليته، لأنه كان يعلم أنّ ما يتعاطاه سيفقده الإدراك والتمييز. أمّا إذا كان فقدان التمييز لا يرجع إلى خطأ الشخص فلا يسأل عن فعله الضار كما هو الشأن بالنسبة للمصاب بمرض النوم أو الصرع أو من كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

---

(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من القانون المدني السوري على أنّه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ويجب الإشارة إلى أنّ المشرع السوري قد رفع سن التمييز في قانون الأحداث الجانحين إلى عشر سنوات بينما بقي في المسؤولية المدنية إتمام سن السابعة من العمر دون أي تغيير.

(7) نصت الفقرة الثانية من المادة 227 من القانون المدني الكويتي رقم /67/ لعام 1980 وتعديلاته، على أنه" يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز". وهذا يعني أن المشرع الكويتي قد أقر مسؤولية عديم التمييز مكتفياً فقط بالركن المادي للخطأ دون المعنوي. ر. منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 23.

أمّا المغفل والسفيه ولو كان محجوراً عليهما وكذلك من تقررت مساعدته قضائياً (المصاب بعجز جسماني شديد أو المصاب بعاهتين من ثلاث كالصمم والبكم والعمى) فيجوز مساءلتهم جميعاً لتوافر التمييز عندهم.

نطاق انعدام مسؤولية عديم التمييز:

يمكن تحقق مسؤولية عديم التمييز في الحالات التالية:

1- إذا كان عديم التمييز في مركز المضرور، ونسب إليه إهمال ساعد في وقوع الضرر، فيجب عملاً بقواعد الخطأ المشترك تخفيف المسؤولية عن المدعى عليه.

2- إذا كان أساس الرجوع بالتعويض على عديم التمييز هو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس فقد جرى الفقه والقضاء على جواز مساءلة عديم التمييز عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل تابعه أو بفعل أشياء تحت حراسته.

3- إذا وجد مسؤول عن عديم التمييز كالأب أو المعلم، فلا بد من نسبة الخطأ إلى عديم التمييز حتى تتحقق بذلك مسؤولية متولي الرقابة، وهذه هي المسؤولية عن فعل الغير(8).

مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية:

إذا كان المشرع قد ربط بين المسؤولية التقصيرية والتمييز فقرر كمبدأ عام عدم جواز مساءلة عديم التمييز عن الضرر الناشئ عن فعله، إلا أنّه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه فقرر استناداً للفقرة الثانية من المادة 165 من القانون المدني السوري مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار الذي يأتيه.

---

(8) وهذا هو الغالب، لأن عديم التمييز يكون عادة في كفالة شخص يراقبه ويكون مسؤولاً عنه، مما يخفف حدة انتفاء المسؤولية عند انعدام التمييز. ر. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج1، مرجع سابق، ص 803.

وهذه المسؤولية لا تقوم على فكرة الخطأ، لأنّ الركن المعنوي للخطأ غير متوافر في هذه الحالة، فمسؤوليته تقوم على فكرة تحمل التبعة التي تقوم أساساً على فكرة الضرر. وتتميز هذه المسؤولية بالأمور الثلاثة الآتية:

1- مسؤولية مشروطة: وشرطها ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، لعدم وجود شخص آخر يكفل عديم التمييز. وهذا طبعاً فرض نادر الوقوع، فقد يكون عديم التمييز في كفالة شخص مكلف بالرقابة عليه، ولكن تعذر الحصول على تعويض منه لانتفاء قرينة الخطأ من جانبه أو لإعساره، فعندئذٍ يرجع على عديم التمييز بالتعويض.

2- مسؤولية جوازية للقاضي: بمعنى أنّ الأمر متروك للقاضي فيما يتعلق بالحكم بالتعويض ومقداره، فقد لا يحكم القاضي بالتعويض نظراً لثراء المضرور وفقر عديم التمييز، أو نظراً لخطأ المضرور في تعريض نفسه لفعل عديم التمييز، وبالعكس، فقد يحكم على عديم التمييز بتعويض المضرور إذا كانت حالته المادية تسمح بذلك.

3- مسؤولية مخففة: قد يرى القاضي وجوب تعويض المضرور تعويضاً كاملاً إذا كان فقيراً معدماً وعديم التمييز واسع الثراء، أو تعويضاً ناقصاً إذا كان عديم التمييز ميسوراً من غير ثراء. والعلّة في تخفيف مسؤولية عديم التمييز، أنّها لا تبنى على الخطأ بل على تحمل التبعة، لأنّ الخطأ يتطلب التمييز في حين أنّه يفترض هنا أنّ مرتكب الضرر غير مميز.

مسؤولية الشخص المعنوي

أصبحت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أمراً مسلّماً به، فالشخص الاعتباري يسأل عمّا يرتكبه تابعوه من ضرر، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كمسؤولية الدولة عن أخطاء الطبيب الذي أهمل علاج

مريض بأحد المستشفيات العامة، وكذلك مسؤولية مؤسسة الخطوط الحديدية عن إهمال سائق القطار الذي دهس أحد المارة.

أمّا إذا ثبت الخطأ في جانب أحد أعضاء مجلس الإدارة، كالخطأ في القرار الذي أصدره المدير بفصل أحد العمال، فإنّ مسؤوليته تكون مباشرة لأنّ إرادة الشخص الاعتباري من إرادة العضو لا يمكن الفصل بينهما. لذلك يعدّ خطأ العضو هو خطأ الشخص المعنوي، الأمر الذي يسوّغ الرجوع عليه بالتعويض على أساس المادة 164 من القانون المدني السوري الخاصة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.

ثالثاً. الاختيار

لا يكفي أن تكون الإرادة موجودة ومميزة، ولكن يجب أيضاً أن تكون حرة، أما إن كانت غير حرة فإنها تؤدي لإعفاء الفاعل من المسؤولية. وتفقد الإرادة حرية الاختيار في حالتين:

القوة القاهرة

يعدّ من قبيل القوة القاهرة الإكراه المادي كأن يسقط شخص نتيجة إصابته بالشلل فيسبب الضرر للغير، فهنا لا يوجد مسؤولية على محدث الضررلانتفاء الإدراك وبالتالي لا تعويض.

ولا بد من التمييز بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي: فالإكراه المادي يعدم الإرادة تماماً وبالتالي فهي غير موجودة أبداً، أما الإكراه المعنوي كالتهديد بإحداث عاهة فهو لا يزيل الإرادة بل تبقى موجودة لكنها غير حرة، فالمكره مختار لما أقدم عليه ولكنه اختار أهون الشرين، ولهذا فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة بل ينقصها فقط.

حالة الضرورة

تكون حالة الضرورة حين يجد الإنسان نفسه في موقف يضطر فيه أن يسبب لغيره ضرراً أقل من الضرر الذي يوشك أن يقع به، باعتبار أنّ ما أحدثه للغير هو الوسيلة الوحيدة ليتفادى الضرر المحدق به. ومن الأمثلة على حالة الضرورة، قيام أحد الأشخاص بإتلاف أشياء مملوكة لجاره في سبيل إطفاء حريق شب في منزله أو في منزل غيره أو لجوء سائق سيارة إلى قتل حيوان للغير أو إتلاف مزروعاته ليتفادى قتل إنسان أو إصابته بجروح.

شروط حالة الضرورة:

يشترط لتحقق حالة الضرورة توافر الشروط الثلاثة الآتية(9):

1- أن يكون هناك خطر جسيم محدق يهدد مرتكب فعل الضرورة أو شخصاً آخر في نفسه أو ماله. ويقصد بوصف الخطر أنّه جسيم حدوث ضرر أكبر بشكل واضح من الضرر الذي حدث في سبيل اتقائه، أمّا الخطر المحدق فيقصد به الخطر الحالّ أي الخطر وشيك الوقوع إذا لم يتم دفعه .

2- أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن كل من مرتكب فعل الضرورة والمضرور: إذ لو كان مصدره مرتكب الفعل فإنّه سيعتبر تعدياً يوجب مسؤوليته كاملة كمن يشعل حريقاً في بيته ثمّ يتلف منقولات الغير لإطفاء هذا الحريق. وإذا كان مصدره من وقع عليه الضرر لكان دفاعاً شرعياً يرفع المسؤولية.

3- أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع فإن كان كذلك فلا يسأل مرتكب فعل الضرورة إلا مسؤولية مخففة، أي أنّ القاضي لا يلزمه بتعويض كامل الضرر بل بتعويض

---

(9) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 74.

مناسب. أمّا إذا كان الضرر المراد تفاديه مساوياً للضرر الواقع أو أقل منه فإنّ المسؤولية تكون كاملة .

أثر حالة الضرورة:

إذا توافرت الشروط السابقة، فإننا نخرج من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطه ويلتزم عندئذٍ المثرى بتعويض المفتقر بأقل القيمتين قيمة الفائدة التي حصل عليها مرتكب فعل الضرورة (إنقاذ الممتلكات)، وقيمة الضرر الذي أصاب الغير (إتلاف مزروعات الغير).

رقابة محكمة النقض على ركن الخطأ

إذا كان الانحراف في السلوك كفعل مادي هو من أمور الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، إلا أنّ تكييفه القانوني باعتباره تعدياً يعدّ من مسائل القانون.

كذلك يعّد من مسائل القانون ركن الإدراك وحالات مساءلة عديم التمييز، وأحوال الإعفاء من المسؤولية كحالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس أو حالة الضرورة، ومسائل القانون كما نعلم تخضع جميعاً لرقابة محكمة النقض(10).

(10)عبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج1، مرجع سابق، ص 809، ف 543.

المبحث الثالث: الركن القانوني للخطأ (عدم مشروعية الفعل)

يشترط في الفعل حتى يعدّ خطأ توافر الركن القانوني له، أي يجب أن يكون غير مشروع. أما إذا سبّب الفعل المشروع ضرراً للغير فلا تقع على مرتكبه أية مسؤولية لتوافر المشروعية. فمثلاً، إذا فتح شخص محلاً تجارياً فسبّب ضرراً لصاحب المحل المجاور جرّاء بيعه نفس السلعة فلا يحق للمضرور طلب التعويض، لأنّ المنافسة التجارية عمل مشروع.

وهكذا، يقوم الركن القانوني للخطأ على التعدي، ثم انتفائه بأحد أسباب التسويغ، وأخيراً سوف نتطرق لمعيار التعدي في المسؤولية عن الأخطاء الفنية.

التعدي

إن التعدي أو الانحراف هو الذي يضفي على الفعل صفة اللامشروعية. ولكن، ماهو المعيار الذي يتم الاستناد إليه لقياس الانحراف في السلوك، هل هو المعيار الذاتي أم الموضوعي؟

المعيار الذاتي

يقيّم هذا المعيار سلوك الإنسان من خلال شخصيته وفي ضوء طبيعته واستناداً لدرجة يقظته. ويتميز هذا المعيار بأنه يأخذ بالحسبان الطبيعة الإنسانية التي تختلف من شخص لآخر. لكن يؤخذ عليه أنّه سيؤدي لمساءلة الشخص اليقظ والحريص بمقياس أشد من الشخص معتاد الإهمال.

المعيار الموضوعي

استقر الفقه والقضاء على تبني معيار مجرد يقاس فيه سلوك المسؤول بسلوك الرجل العادي وهو شخص يمثل أواسط الناس فلا هو شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال. فإذا أوقع الإنسان ضرراً بالغير فإنّ سلوكه سيقاس بسلوك الرجل العادي فإذا لم يعدّ فعله انحرافاً، فلا مسؤولية عليه لعدم تحقق الخطأ. أمّا إذا عُدّ فعله

تعدياً بالقياس إلى سلوك الشخص العادي، فيتحقق عندئذٍ وقوع الخطأ وتقوم المسؤولية حتى لو كان الشخص الذي وقع منه الضرر شديد اليقظة أو كان مفرط الإهمال.

عدم الاعتداد بالظروف الداخلية الخاصة بالمدعى عليه:

فلا يعتد بالظروف الداخلية الخاصة بالمسؤول كسنه (شاب، شيخ) أو جنسه (رجل، امرأة) أو حالته الاجتماعية (ريفي، ابن مدينة ، طبيب) أو الصحية (مريض، ضعيف البصر) أو النفسية (قليل الذكاء). فكون السائق امرأة لا تضبط أعصابها، أو ريفياً لم يتعود القيادة في المدينة، أو صغيراً أو طبيباً كل هذه الظروف لا ينظر إليها في التقدير.

عدم إسقاط الظروف الخارجية كالزمان والمكان (11):

فيجب الاعتداد في قياس مسلك المسؤول بما يكون عليه مسلك الشخص العادي لو وجد في ذات ظروفه الخارجية. فمثلاً، يعتد في مسلك سائق السيارة الذي وقع منه الانحراف عند قياسه بمسلك الشخص العادي بالمكان الذي كان يسير فيه، سواء كان في المدينة أم خارجها، طريقاً مزدحماً أم غير مزدحم ويعتد بالليل أو النهار وبحالة الجو بأن كان صحواً أم ممطراً ...إلخ.

حالات الاعتداء المشروع على الغير

إذا كان الأصل في التعدي أنّه يعدّ عملاً غير مشروعٍ، إلا أنّه يوجد بعض الحالات التي ترتفع فيها عدم المشروعية عن الفعل، فلا يترتب على وقوعه أية مسؤولية من جانب محدث الضرر، وهذه الحالات هي: حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس ورضاء المضرور بالضرر واستعمال الحق(12).

---

(11) قد يعتبر الظرف الواحد داخلياً فلا يعتد به كصفة الطبيب الذي يقود سيارة، هي ظرف داخلي لا يعتد بها. أو خارجياً فيعتد به في أثناء تقدير الخطأ كصفة الطبيب الذي يهمل علاج مريض، فإن صفة الطبيب لم تعد تعتبر ظرفاً داخلياً، وإنما تصبح ظرفاً خارجياً. ر. محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 85.

حالة الدفاع الشرعي

أجازت المادة 167 من القانون المدني السوري إعفاء الشخص من المسؤولية إذا وجد في حالة دفاع شرعي عند توافر الشروط التالية:

أن يكون هناك خطر حال، محدق:

يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله بشرط أن يكون هذا الغير عزيزاً على الشخص الأول. ولا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء، كأن يتحرش شخص بفتاة فيثبت لها حق الدفاع الشرعي.

أما إذا كان الخطر ليس حالاً أو وشيك الوقوع، وإنما سيقع مستقبلاً فلا تتوافر هنا حالة الدفاع المشروع لأنه يمكن الاستعانة برجال الأمن لدرء هذا الاعتداء. ولا يعد الهرب عند إمكانه وسيلة واجبة الاتباع لتوقي الاعتداء، لأن القانون لا يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الانسانية (13).

أن يكون الخطر الحال عملاً غير مشروع:

لا تتحقق حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان مصدر الخطر الواقع أو الوشيك الوقوع عملاً غير مشروع، أما إذا كان مشروعاً فيعدّ دفعه غير مشروع كمقاومة السارق لرجال البوليس عند القبض عليه.

12() يعتبر بعض الفقهاء إجازة القانون من أسباب التسويغ، ولكن بما أنّه لم يرد في القانون المدني أي نص صريح على إجازة القانون، كما هو الحال في قانون العقوبات، .فقد فضلنا عدم شرح هذه الحالة.

(13) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 384.

أن يكون دفع الاعتداء في غير إفراط:

أي بالقدر اللازم لدفع الاعتداء وإلا أصبح متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي وتتحقق مسؤولية المدافع على أساس الخطأ المشترك، والخطأ المشترك يستوجب تعويضاً مخففاً. فإذا تسلل شاب ليلاً إلى حديقة المنزل لسرقة الفاكهة وكان المالك يعلم قصده فإنّه لا يجوز لهذا الأخير قتله أو جرحه.

حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس

تنص المادة 168 من القانون المدني السوري على أنّ الموظف العام غير مسؤول عن الأضرار التي تحدث للغير إثر أداء عمله تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، ويضع لذلك عدّة شروط:

أ. أن يكون من صدر منه العمل موظفاً عاماً: أي أن يكون موظفاً لدى الحكومة أو لدى أحد أشخاص القانون العام، وعلى ذلك فلا تطبق هذه المادة على الشخص الذي يعمل بالقطاع الخاص أو على ما قد يقع من الوكيل في تنفيذه لتعليمات الموكل.

ب. أن يكون أداء الموظف العام للعمل الضار تنفيذاً لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه: وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة على الموظف العام، أو كان يعتقد لمسوغات مقبولة أنها واجبة كاستعمال رجل الشرطة سلاحه للقبض على الهارب.

ج. أن يثبت الموظف العام أنّه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر: وإلا كان مخطئاً ويجب مساءلته حتى ولو كان العمل الذي قام به قد تمّ تنفيذاً لأمرصادر إليه واجب إطاعته.

حالة رضاء المضرور بالضرر

إنّ رضاء المضرور يمحو، من حيث المبدأ، الصفة غير المشروعة للفعل الضار. ويشترط لصحة رضاء المضرور بالضرر:

أ. **أن يكون هذا الرضاء أو القبول صحيحاً:** أي صادراً من شخص كامل الأهلية، وغير مصاب بأي عيب من عيوب الإرادة.

ب. **أن يكون مشروعاً:** أي يجب أن يكون الحق الذي قبل المضرور المساس به، أو تعريضه للخطر، ممّا يجوز له التصرف به كالأموال، حيث يكون رضاء المضرور بها مشروعاً لأنّ المالك حر التصرف بها سواء قانونياً كالبيع أو الهبة أو الرهن أو تصرفاً مادياً كالإتلاف.

أمّا إذا كان الحق الذي قبل المضرور المساس به أو تعريضه للخطر مما لا يجوز التصرف فيه كحقوق الشخصية وخاصة الحق في الحياة، وفي سلامة الجسم، والحريات بأنواعها، فهذه لايكون الرضاء بالمساس بها مشروعاً ، إلا على سبيل الاستثناء.

1. **المبدأ:** إنّ رضاء الإنسان بالمساس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم غير مشروع، وبناءً على ذلك:

- يعدّ قتل إنسان بناء على طلبه عملاً غير مشروع (م 593 عقوبات). ويجب التنويه إلى أنه ليس ثمة مسوغ للقتل شفقة بسبب تقدم الطب وتوسع الاكتشافات الطبية حيث أصبح من الممكن تخفيف الآلام بواسطة الأدوية دون أن تشفي من المرض.
- كذلك يعدّ قبول المبارزة باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر، فلا يستطيع المبارز الذي يصيب خصمه أن ينجو من المسؤولية استناداً إلى قبول غريمه (م 425).

2. **الاستثناء:** يصبح المساس بجسم الإنسان مشروعاً، عند الضرورة، في الحالات التالية:

- إذا اضطر المريض طائعاً قبول استئصال أحد أعضائه للمحافظة على حياته، أو إجراء عملية خطرة لإنقاذه من موت محقق، ففي هذه الحالة لا بد من اعتبار الرضا بالضرر مشروعاً، بشرط أن يراعي الجراح أصول مهنة الطب (14).
- جُوّز للاختصاصيين في المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل عضو ما أو أحشاء أو جزء منها كالقرنية أو الكلية أو غير ذلك من الأعضاء أو الأحشاء وحفظه أو غرسه أو تصنيعه لمريض يحتاج إليه. بشرط أن يتم ذلك على سبيل التبرع، وبعد الحصول على موافقة خطية صريحة، حرة، وأن يكون المتبرع متمتعاً بكامل أهليته (15).
- ج. يعدّ رضاء المرء بالاشتراك في بعض الألعاب الرياضية كالملاكمة والركبي والجودو والكاراتيه ... التي يتعرض فيها اللاعبون لمخاطر غير عادية قبولاً لتلك المخاطر ويترتب عليه انعدام خطأ الفاعل مادام قد التزم أصول وقوانين اللعبة. ويستند هذا التسويغ إلى أهمية الرياضة في تحسين الجسم البشري.

استعمال الحق

الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهذا الانحراف قد يقع عند مباشرة رخصة أو عند استعمال حق. فالرخصة هي حرية مباحة في التصرف كالسير والتعاقد والكتابة، ويقع الانحراف عند مباشرة هذه الرخصة إذا فتح التاجر محلاً تجارياً إلى جوار متجر منافس بقصد إلحاق الضرر به. أمّا الحق فهو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً. فالملكية حق والتملك رخصة. ويقع الانحراف عند ممارسة الحق

---

(14) تنص المادة 185 / 2 ب عقوبات على أنّ :" القانون يجيز ..... العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضاء العليل، أو رضاء ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسّة.

(15) راجع لمزيد من التفاصيل: قانون تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ تاريخ 2003/11/30.

كتسبب صاحب حق الاستسقاء من عين موجودة بأرض جاره بضرر لمالك هذه الأرض في كل مرة يمر فيها للحصول على الماء، فيعدّ مخطئاً ليس باستعماله لحق المرور وإنما لتجاوزه حدود هذا الحق(16).

أ. **نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني السوري:** أرست المادة السادسة من القانون المدني السوري قواعد النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، وأهم تطبيقات هذه النظرية في نطاق علاقات الجوار وتتمثل في مضار الجوار غير المألوف حيث تتقرر مسؤولية المالك عن هذا الضرر.

ب. **معايير التعسف في استعمال الحق:** وضع المشرع السوري ثلاثة معايير للتعسف في استعمال الحق(17):

1. ممارسة الحقوق بقصد الإضرار بالغير: يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه، إذا كانت نيته منصرفة إلى الإضرار بالغير. وتستخلص نية الإضرار من انعدام المصلحة في استعمال الحق. والمثال على ذلك، أن يغرس شخصٌ أشجاراً في أرضه بقصد حجب النور عن جاره ولو عادت هذه الأشجار فيما بعد على أرضه بالمنفعة. أو أن يقوم شخص بقطع أغصان أشجار مثمرة امتدت إلى أرضه دون أن يحقق أي فائدة من ذلك وإنما قصد فقط الإضرار بجاره صاحب الأرض المزروعة. والمعيار في قصد الإضرار هو معيار ذاتي. فقد قضت إحدى المحاكم (كولمار) بهدم مدخنة بنيت فقط لحجب الضوء عن عقار الجار. ويلاحظ فيما يتعلق بنية الإضرار بالغير كمعيار للتعسف، أنّه

---

16 () كان الفقهاء القدامى يفرقون بين الرخصة والحق فيقررون أنّ الخطأ يتحقق إذا انحرف الشخص عند مباشرة الرخصة، ولا يتحقق عند استعمال الحق إلا إذا جاوز صاحبه الحدود المرسومة له، أمّا إذا ظل ملتزماً هذه الحدود فلا محل لمساءلته ولو أضر استعمال حقه بالغير. غير أنّ هذا الرأي ظهر قصوره وعدم انسجامه مع العدالة الاجتماعية ووجدان الجماعة في الوقت الحاضر. وهكذا، إذا أساء الشخص استعمال حقه، فإنّه يخضع عندئذٍ لنظرية التعسف في استعمال الحق.

(17) د. حمود غزال، د. عبد الكريم ظلّام، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008, ص413.

لا يشترط أن تكون هذه النية هي الدافع الوحيد للعمل، بل يكفي إذا اختلطت هذه النية بدوافع أخرى أن تكون هي الدافع الأكبر لصاحب الحق عند مباشرة حقه.

2. عدم التكافؤ بين المصلحة والضرر الذي يلحق بالغير: حسب هذا المعيار، فإنّ الشخص الذي يمارس حقه لا يريد الإضرار بالغير؛ بل يريد ممارسة حقه لتحقيق مصلحة ذاتية ومشروعة. ولكن، حجم هذه المنفعة إذا ما قورن بالضرر الواقع على الغير فإنّ الضرر سيكون أكبر بكثير من المنفعة. وهذا المعيار موضوعي قوامه السلوك المألوف للرجل العادي، والرجل العادي لا يستعمل حقه بشكل يضر بالغير ضرراً بليغاً ولا يعود عليه إلا بنفع ضئيل لا يتناسب البتة مع هذا الضرر. والمثال على ذلك، تسبب مالك مصنع في إيقاع الضرر بمزروعات جاره في أثناء قيامه بالعمل في مصنعه، فإذا كان الضرر الناجم عن المصنع ضئيلاً بحيث لا يتناسب مع الفائدة التي يجنيها صاحب المصنع، فإنّه لا يعدّ متعسفاً في استعمال حقه، أمّا إذا كان الضرر كبيراً والمنفعة ضئيلة، فإنّ فعل مسبب الضرر إمّا أن ينطوي على نية خفية للإضرار بالغير تحت ستار مصلحة غير جدية، أو أنّه يرمي إلى مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر بالسعي إليها. وفي الحالتين يكون قد انحرف عن سلوك الرجل العادي وارتكب خطأ يوجب المساءلة.

3. عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب المصلحة: تكون المصالح غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون أو كان يتعارض مع النظام العام. والمعيار هنا معيار موضوعي مجرد، ولكن الوصول إليه يكون بعامل ذاتي هو نية مستعمل الحق. فالشخص العادي لا يسعى إلى تحقيق مصالح غير مشروعة تحت ستار استعمال الحق. ولكن مع ذلك فإنّ النية كثيراً ما تكون العلة الأساسية لنفي صفة المشروعية عن المصالح المراد تحقيقها.

فمثلاً، يعدّ رب العمل الذي يفصل عاملاً من العمل، أنّه يستعمل حقه في فصل العامل، ولكن إذ تبين أنّه فصل العامل لأنّه ينتسب إلى نقابة عمالية أو لأسباب حزبية فإنّه يكون متعسفاً في استعمال حقه؛ لأنّه يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

ج. **تطبيقات تشريعية للتعسف في استعمال الحق:** أورد المشرع السوري تطبيقات تشريعية للتعسف في استعمال الحق في نصوص قانونية خاصة، من ذلك:

1. التعسف في فسخ عقد العمل: فإذا تعسف أحد المتعاقدين في فسخ عقد العمل، كان للمتعاقد الآخر، إلى جانب التعويض، الذي يكون مستحقاً له، بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً (م2/661).
2. إذا قدم العامل استقالته بسبب معاملة رب العمل الجائرة أو بسبب مخالفته شروط العقد فإنّه يجوز الحكم له بتعويض التسريح ولو لم يصدر هذا التسريح عن رب العمل مباشرة (2/662).
3. التعسف في استعمال حق الارتفاق: إذا أصبح الارتفاق شديد الإرهاق لصاحب العقار المرتفق به، أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات الضرورية فله أن يعرض على مالك العقار المرتفِق مكاناً آخر يمكنه من استعمال حقه بسهولة أكبر. ولا يحق لمالك العقار المرتفِق أن يرفض العرض، فإذا رفضه كان متعسفاً في استعمال حقه (م3/992).
4. الطلاق التعسفي: فإذا ثبت للمحكمة أنّه ليس ثمة سبب للطلاق أو كان سببه غير مشروعٍ وأنّ الزوجة سيصيبها بسبب ذلك بؤس وفاقة، فإنّه يجوز للقاضي أن يحكم للزوجة على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدّة.

5. الدعاوى الكيدية: قد يتعسف الإنسان سواء كان مدعياً أم مدعى عليه في استعمال حقوقه أمام القضاء من خلال الدعاوى الكيدية، أو الدفوع الكيدية، وفي هذه الحالة يشترط القضاء لتقرير مسؤولية المعتدي قيام الدليل على سوء نيته أو وقوع خطأ جسيم منه (18).

د. إثبات التعسف: إثبات التعسف على المدعي طبقاً لقاعدة "البيّنة على من ادّعى"، لأنّ الأصل أنّ صاحب الحق استعمل حقه استعمالاً عادياً بحسب الغرض منه وبحسن نية، فإذا ادعى مالك مثلاً أنّ أعمال الحفر التي يقوم بها جاره كانت بسبب الإضرار به فيجب عليه إثبات ذلك.

هـ. جزاء التعسف: الأصل في الجزاء هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه. ولكن هل يجوز كذلك الحكم على المتعسف بالتعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي ، أي الحكم بإزالة العمل الضار كهدم الحائط الذي شيّد بقصد حرمان الجار من الضوء أو الهواء؟.

يرى بعضهم أنّ جزاء التعسف ينحصر بالتعويض النقدي، ولكن الرأي الغالب فقهاً وقضاءً يرى أنّه إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه فمن الواجب تلافي تكراره باستئصال سببه ويكون ذلك بالتعويض العيني.

والتعويض العيني قد يحكم به مع التعويض النقدي والغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق وتلافي الضرر اللاحق كالحكم على المالك بهدم المدخنة التي أقامها لمضايقة جاره وبتعويض الجار عن الخسارة التي لحقت به. وقد يكتفى بالجزاء العيني فقط كالحكم بإحلال إذن المحكمة محل إذن المؤجر الذي يرفض

(18) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية بأن: "عدم استطاعة المدعي إثبات الجرم المنسوب إلى المدعى عليه مما أدى لصدور قرار بمنع محاكمته، لا يكفي وحده للحكم بالتعويض، ما لم يثبت أن المدعى قد تجاوز حدود الرخصة القانونية، وقام الدليل على سوء نيته أو رعونته" قرار 101 تا 20 / 3 / 1968 مجلة المحامون عدد 5 لعام 1968، ص 160.

الإجارة من الباطن، وأخيراً قد يكتفى بالتعويض النقدي لتعارض التعويض العيني وطبيعة عمل المتعسف(19).

معيار التعدي في المسؤولية المهنية

لا يشترط الفقهاء فيما يتعلق بالانحراف الموجب للمسؤولية أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فالانحراف سواء كان جسيماً أم يسيراً يعدّ تعدياً بالقياس إلى سلوك الشخص العادي. غير أنّه يثار الشك بالنسبة لمسؤولية أصحاب المهن الفنية كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منهم عند مزاولتهم عملاً من أعمال مهنتهم.

مسؤولية الطبيب

استقر جمهور الفقهاء على أن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية، لأنّ الطبيب لا يقوم بعلاج المريض إلا بناءً على طلبه أو طلب نائبه، أي استناداً إلى عقد، وبالتالي فإن التزام الطبيب يتحدد استناداً لهذا العقد(20).

ولكن، قد تكون مسؤولية الطبيب أحياناً تقصيرية، وذلك إذا شاهد مصاباً فبادر لإسعافه ثم توفي هذا المصاب نتيجة إعطائه دواء غير مناسب، فهنا قدم الطبيب العلاج للمصاب بشكل إنساني وليس نتيجة عقد بينهما.

وسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإنّ الالتزام في الحالتين واحد وهو التزام بعناية، لأنّ الطبيب إنما يلتزم ببذل جهده لشفاء المريض الذي قد يتحقق أو لا يتحقق ولا يلتزم بشفاء المريض.

---

(19) أنور سلطان: مرجع سابق، 1998، ص 342، ف 393.

(20) كان القضاء السوري يتبنى موقف القضاء الفرنسي الذي كان يرى أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية. ولكن محكمة النقض الفرنسية مالت منذ عام 1936 إلى عدها مسؤولية عقدية إذا تمّ العلاج بناء على طلب المريض أو نائبه.

ويذهب الفقه والقضاء الآن، سواء في فرنسا أم في مصر أم في سورية إلى الأخذ بمعيار الشخص العادي في كل ما قد يقع من الطبيب من أخطاء دون التمييز بين الخطأ المهني والخطأ العادي(21).

غير أنّه فيما يتعلق بالخطأ المهني يجب أن يكون المعيار فيه معيار شخص فني من أواسط رجال الطب مع مراعاة طائفة الأطباء التي ينتمي إليها الطبيب المعالج بأن يكون اختصاصياً أو غير اختصاصي.

مسؤولية الناقل بالمجان

النقل بالمجان هو قيام مالك سيارة بنقل أشخاص آخرين دون الحصول على أجر. فإذا اصطحب سائق صديقاً له في سيارته للقيام بنزهة ثمّ أصيب هذا الصديق بضرر، فهل يسأل الناقل عن الضرر الذي لحق صديقه، وما نوع هذه المسؤولية؟

يرى البعض أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية عقدية، إلا أنّ الرأي الراجح فقهاً وقضاءً يرى أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية لانتفاء أية رابطة تعاقدية بينه وبين الراكب المصاب.

وبما أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية فليس ثمة مسوغ للتخفيف منها، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، ولهذا يؤخذ في شأن مسؤولية الناقل بالمجان بمعيار الشخص العادي في كل ما قد يقع منه من أخطاء فيسأل حتى عن خطئه اليسير.

حوادث النقل

فيما يتعلق بحوادث نقل الأشياء وباعتبار أنّ الناقل ملزم بإيصالها سليمة، فإنّ مسؤوليته تكون عقدية. أمّا بالنسبة لنقل الأشخاص، كتعرض الشخص لحادثة نقل في أثناء سفره عبر إحدى شركات النقل فقد كانت

---

(21) يرى الأخوان مازو أن الخطأ المهني شأنه شأن غيره، يقوم على معيار الطبيب المعتاد. وفي مجال مسؤولية الطبيب رفض القضاء الفرنسي حصر مسؤوليته بالخطأ الجسيم وأخضعه للقاعدة العامة. ر. نقض فرنسي، 3 تشرين الأول 1963، Gazette du Palais، 1964، 1،8. مازو: ج2، ف 462، ص412.

مسؤولية الناقل في البداية مسؤولية تقصيرية على الرغم من وجود العقد بينهما لعدم التزامه بسلامة المسافر، ثمّ أصبحت مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية ؛لأنّه أصبح يلتزم بضمان سلامة المسافر(22).

حوادث العمل

كان القضاء سابقاً يرى أن مسؤولية رب العمل عمّا يصيب العامل من حوادث العمل مسؤولية تقصيرية، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب إثبات خطأ رب العمل.

أمّا بعد صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 تاريخ 6 / 4 / 1959 فقد أصبحت مسؤولية رب العمل تقوم على أساس تحمل التبعة. وبناءً على ذلك، فإنّ العامل يستحق التعويض دون حاجة لإثبات خطأ رب العمل ويقدر التعويض بشكل جزافي. ولا يحق للعامل الرجوع على رب العمل بالتعويض الكامل حسب المسؤولية التقصيرية إلا إذا أثبت الخطأ الجسيم من جانبه. كما يمكن لرب العمل التخلص من المسؤولية إذا أثبت الخطأ الجسيم في جانب العامل.

الحصانة المسلكية

قد يعطي المشرع بعض المهن حصانة فلا يُسألون إلا عن أخطائهم الجسيمة أو المتعمدة أو ما يضاهيها، من هؤلاء المحامون والقضاة وممثلو النيابة العامة(23).

---

(22) طبّق القضاء الفرنسي بالالتزام بالسلامة على جميع النشاطات والفعاليات التي تكتنفها أخطار معينة كالعقود التي تتضمن التدرب على ممارسة الرياضة، ثم شمل هذا الالتزام منظمي اللقاءات الرياضية، والهوايات وتنظيم الرحلات والعروض الفنية.

V. Viney. G, Jourdain. P: : Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998, P. 476 et ss. .

23 () عرفت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية الخطأ الجسيم للقاضي على أنّه الخطأ " الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة.

الموظفون العامون

تميز المحاكم بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي للموظف العام. ويقصد بالخطأ الشخصي ذاك الذي لا تتصل مناسبته بالعمل الوظيفي بسبب ما، بل هي تخرج هذا العمل عن الأصل الذي كان ينبغي أن يتم بموجبه، كالأمر الذي يصدره رئيس البلدية باستعمال سيارة أحد الأفراد دون اتباع الأحكام القانونية في المصادرة حيث يعدّ هذا الأمر خطأ جسيماً ويترتب عليه مسؤولية الموظف الشخصية. أمّا الخطأ الوظيفي فهو الذي يقع من الموظف في أثناء إنجاز الوظيفة كقيام معلمة بجرح عين أحد الأطفال في المدرسة. وبهذه الحالة تقوم الإدارة بدفع التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الوظيفية.

الاعتداء على الشرف والسمعة

أحياناً يكون نتيجة الخطأ اعتداء على الشرف والسمعة سواء كان ذلك بسوء نية أو بطريق الرعونة والتسرع ممّا يعّد انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد. ويقع الاعتداء على الشرف والسمعة بأية وسيلة كانت كالنشر في الصحف، أو في أثناء المرافعة في إحدى القضايا، أو عن طريق بلاغ كاذب.

وغالباً ماتنتفي صفة الخطأ عن النشر في الصحف، إذا اقتضت ذلك ظروف الحرب، وظروف الانتخابات، والحملات الصحفية إذا كان هدفها التطهير من الفساد والنقد العلمي والفني البريء وكذلك مراعاة لحرية الصحافة، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

كذلك، تنتفي صفة الخطأ في البلاغ الكاذب، إذا تجمع لدى المبلغ أدلة جعلته يعتقد صحة ما يبلغ عنه، ولو لم يكن صحيحاً في الواقع. والمعيار هنا معيار موضوعي هو مسلك الرجل المعتاد إذا وجد في الظروف الخارجية ذاتها التي وجد فيها المتسبب بالضرر.

العدول عن الخِطبة

إنّ العدول عن الخِطبة(بكسر الخاء) لا يعّد في ذاته خطأ، ولكن هذا العدول إذا لم يكن خطأ عقدياً فقد يكون خطأ تقصيرياً يوجب التعويض. ومعيار الخطأ هو معيار الخاطب المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخاطب فإذا انحرف عن السلوك المألوف للخاطب المعتاد في مثل ظروفه كان عدوله خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية. والأصل أنّ التعويض في الخطبة يكون عن الضرر المادي وأحياناً يكون عن الضرر الأدبي.

مراجع الفصل

1- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

2- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

3- القانون المدني الكويتي رقم /67/ لعام 1980 وتعديلاته.

4- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

5- قانون تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ تاريخ 2003/11/30.

6- د. حمود غزال، د. عبد الكريم ظلّام، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008.

7- مجلة المحامون عدد 5 لعام 1968.

أسئلة الفصل الثاني

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يعدّ الامتناع أو الترك عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني يأمر به.	☑	
2- الإكراه المادي لا يعدم الإرادة بل ينقصها فقط.		☒
3- استقر جمهور الفقهاء على عدّ مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية.		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- **الخطأ:**

A- لا يكون إلا ناجماً عن سوء نية

B- قد يكون بفعل إيجابي

C- قد يكون بفعل سلبي

D- قد يكون مقصوداً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- **تبرز أهمية التمييز بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم:**

A- في مجال جواز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية المدين عن فعل غيره.

B- في مجال عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية المدين عن فعل نفسه.

C- في مجال التأمين.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) تتميز مسؤولية عديم التمييز ببعض الخصائص، تحدث عن هذه الخصائص.

الجواب موجود في البند: ج. مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية.

2) ماذا يشترط لصحة رضاء المضرور بالضرر؟

الجواب موجود في البند: 3. حالة رضاء المضرور بالضرر.